قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاقية بشأن تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية

الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية بشأن تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٩٨م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٩ شوال سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٩٩م) .

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية الصين الشعبية

بشأن تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل

مقـــدمـة

رغبة فى عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل تم الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية على مايأتى :

(المادة الاولى)

النطاق الشخصى

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين فى إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما .

(المادة الثانية)

الضرائب التى تتناولها الاتفاقية

١ - تطبق هذه الاتفاقيـة على ضـرائب الدخل المفروضـة من قـبل أى من الدولتين المتعاقدتين أو هيئة محلية تابعة لها بصرف النظر عن طريقة جبايتها .

٢ - تعتبر الضرائب المفروضة على الدخل ، هى كل الضرائب المفروضة على إجمالى الدخل أو عناصر الدخل متضمنة الضرائب المفروضة على أرباح الدخل الناتج عن التصرف فى أموال عقارية منقولة أو غير منقولة وأيضًا الضرائب المفروضة على تقديرات رأس المال .

٣ - الضرائب الحالية التى تطبق عليها الاتفاقية هى على الأخص :

(أ) بالنسبة للصين :

١ - الضرائب على الدخل .

٢ - الضـرائب على الدخـل للشـركـات ذات الاسـتـثـمـار الأجـنبى والشركات الأجنبية .

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة الصينية) .

(ب) بالنسبة لمصر :

١ - الضـــريبـة عـــلى الأمـوال العـقـارية (تشـمـــل ضـريبـة المبـانى وضريبة الأطيان) .

٢ - الضريبة الموحدة على دخل الأفراد .

٣ - الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

٤ - ضريبة رسم تنمية موارد الدولة .

٥ - الضـرائب الإضـافـيـــة المفـروضـة بنسـبـة مئـوية من الضـــرائـــب المذكورة بعاليه .

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية) .

٤ - تسرى أحكام الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها ، وتقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بإخطار الأخرى بأية تغيرات تطرأ على قوانين الضرائب فيها .

(المادة الثالثة)

تعاريف عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية مالم يقض النص بخلاف ذلك :

(أ) يقصد بلفظ «الصين» جمهورية الصين الشعبية عندما تستخدم بالمعنى الجغرافى الأرض الواقعة داخل حدود الصين الشعبية شاملة أى منطقة خارج البحار الإقليمية للصين تسرى عليها قوانين الصين التى تتعلق بتطبيق قوانين فرض الضـــرائب وأى منطقة تقع بقاع البحر والتى تمـارس عليهـا جمهـورية الصين الشعبية حقوق السيادة طبقًا للقانون الدولى بقصد استغلال واكتشاف الموارد الطبيعية بقاع البحر وباطن الأرض .

(ب) يقصد بلفظ « مصر » جمهورية مصر العربية وعندما تستخدم بالمعنى الجغرافى فإن لفظ مصر يتضمن :

١ - الإقليم الخاص بمصر .

٢ - البحار الإقليمية الخاصة بها .

٣ - قاع البحر وباطن الأرض للمناطق الواقعة تحت سطح البحار الملاصقة لسواحلها والواقعة فيما وراء البحار الإقليمية ، والتى تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقًا للقانون الدولى بقصد استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية فى هذه المناطق وفى حدود الاتصال الشخصى أو الممتلكات أو النشاط الذى تطبق عليه الاتفاقية بهذا الاستكشاف أو الاستغلال .

(ج) يقصد بلفظ «دولة متعاقدة» و «الدولة المتعاقدة الأخرى» الصين أو مصر حسبما يقتضيه مدلول النص ،

(د) يقصد بلفظ «ضريبة» ضريبة صينية أو ضريبة مصرية حسبما يتطلب مدلول النص ،

(هـ) يقصد بلفظ «شخص» أى فرد أو شركة أو أى كيان مكون من مجموعة أشخاص ،

(و) يقصد بلفظ «شركة» أية هيئة أو أى كيان تعامل من الناحية الضريبية كشخصية اعتبارية من أجل أغراض الضريبة .

(ز) يقصد بعبارة «مشروع دولة متعاقدة» و «مشروع دولة متعاقدة أخرى» على التوالى مشروع يديره شخص مقيم فى دولة متعاقدة ومشروع يديره شخص فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ح) يقصد بلفظ «مواطن» :

١ - أى شخص يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة .

٢ - أى شخص قانونى أو شركة تضامن أو شركة أموال كذلك طبقا للقانون السارى فى الدولة المتعاقدة .

(ط) يقصد بلفظ «مواصلات دولية» أى اتصال بواسطة سفينة أو طائرة تديرها شركة مقامة فى دولة متعاقدة ، ماعدا إذا ما - كانت السفينة أو الطائرة تعمل بين أماكن فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

(ك) يقصد بعبارة «السلطة المختصة» :

بالنسبة للصين مصلحة الضرائب التابعة للدولة أو من يمثلها قانونًا

وبالنسبة لمصر وزير المالية أو من يمثله قانونًا .

٢ - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة كل من الدولتين المتعاقدتين يقصد بأى لفظ لم يرد له تعريف فى هذه الاتفاقية المعنى المقرر له فى القانون المعمول به فى تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التى تتناولها هذه الاتفاقية وذلك مالم يقض النص بخلاف ذلك .

(المادة الرابعة)

المقيم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة «مقيم فى دولة متعاقدة» أى شخص يخضع وفقا للقوانين الخاصة بتلك الدولة للضرائب المفروضة - فيها بحكم موطنه ، وإقامته ، أو مركز إدارته أو أى مقياس آخر .

٢ - فى حالة إذا كان شخص يعتبر وفقا لأحكام الفقرة (١) مقيما بكلتى الدولتين المتعاقدتين فإن حالته تكون كالآتى :

(أ) يعتبر مقيما بالدولة التى يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان لديه مسكن فى كلتى الدولتين فإنه يعتبر مقيما فى الدولة التى له بها علاقات شخصية أو اقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية) .

(ب) فى حالة عدم إمكانية تحديد الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز المصالح الحيوية أو فى حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه فى أى من الدولتين المتعاقدتين فيعتبر مقيمًا بالدولة التى له بها محل إقامة معتاد .

(ج) إذا كان له محل إقامة معتاد فى كلتى الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتادة فى أى منهما فيعتبر مقيمًا فى الدولة التى يحمل جنسيتها .

(د) إذا كان يحمل جنسية الدولتين أو لايحمل جنسية أى منهما ، تقوم السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل عن طريق الاتفاق المشترك بينهما .

٣ - فى حالة ما إذا كان هناك بمقتضى أحكام الفقرة (١) شخص آخر بخلاف الأفراد يقيم فى كلتى الدولتين المتعاقدتين ، فسيعتبر مقيمًا بالدولة الكائن بها محل الإدارة الفعلية لأعماله التجارية والصناعية ومع ذلك إذا كان لشخص مكان لإدارة أعماله التجارية والصناعية فى إحدى الدولتين المتعاقدتين والمكتب الرئيسى فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن السلطات المختصة فى كلتى الدولتين المتعاقدتين تقوم بحل المسألة باتفاق مشترك يحدد إقامة الشركة فى أى من الدولتين ، وذلك من أجل أغراض هذه الاتفاقية .

(المادة الخامسة)

المنشأة الدائمة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة المنشأة الدائمة المكان الثابت الذى يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه .

٢ - تشمل عبارة المنشأة الدائمة على نحو خاص :

(أ) محل الإدارة .

(ب) الفرع .

(ج) المكتب .

(د) المصنع .

(هـ) الورشة ، أو

(و) المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو المحجر أو أى مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

(ز) مزرعة أو حقل .

٣ - تشتمل عبارة «منشأة دائمة» مايلى :

(أ) موقع البناء ، مبنى ، مشروع تركيب أو تجهيز المعدات أو نشاط إشرافى يتعلق بتلك المبانى ، وذلك فى حالة استمرار هذا المبنى ، المشروع أو النشاط لمدة تزيد عن سنة خلال سنتين .

(ب) الإمداد بالخدمات متضمنة الخدمات الاستشارية ، عن طريق الشركة من خلال العاملين بها أو أشخاص آخرين فى حالة ماتتم هذه الخدمات (المتعلقة بالمشروع) فى الدولة لمدة أو مدد تقدر بأكثر من ١٢ شهراً خلال ٢٤ شهراً .

٤ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة لاتشمل عبارة منشأة دائمة مايلى :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لأغراض التخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط .

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض التخزين أو العرض فقط .

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض تشغيلها بواسطة أى مشروع آخر .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فقط شراء البضائع أو السلع أو تجميع المعلومات للمشروع .

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر فقط القيام بأى عمل ذى صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت يزاول به فقط أى مجموعة من الأنشطة المشار إليها فى الفقرات الفرعية السابقة من (أ) إلى (هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالى للمكان الثابت والناجم عن مجموعة هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة .

٥ - استثناء من أحكام الفقرتين (١) ، (٢) فإن الشخص بخلاف الوكيل المستقل الذى تسرى عليه أحكام الفقرة (٦) الذى يعمل نيابة عن مشروع وله عادة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين سلطة إبرام العقود باسم هذا المشروع فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة فى تلك الدولة بالنسبة للأنشطة التى يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع مالم تكن هذه الأنشطة من قبيل الأنشطة المشار إليها فى الفقرة (٤) التى لاتجعل المركز الثابت للعمل منشأة دائمة طبقًا لأحكام تلك الفقرة .

٦ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة ، شركة التأمين الخاصة بدولة متعاقدة تعتبر لها منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى - ماعدا فيما يتعلق بإعادة التأمين إذا كانت تقوم بجمع أقساط تأمين فى إقليم تلك الدولة الأخرى أو تقوم بتأمين الأخطار فى تلك الدولة من خلال شخص بخلاف وكيل له صفة مستقلة والذى يطبق عليه أحكام الفقرة (٧) .

٧ - لايعتبر أن المشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال فى هذه الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر له صفة مستقلة أو لمجرد احتفاظه فى تلك الدولة الأخرى بمخزون سلعى لدى وكيل له صفة مستقلة يقوم بالتوزيع منه بشرط أن يعمل هؤلاء الأشخاص فى حدود مهنتهم العادية . ومع ذلك إذا كانت أنشطة هذا الوكيل تباشر كليًا أو جزئيًا باسم هذا المشروع فإنه لايعتبر وكيلاً له صفة مستقلة فى مفهوم هذه الفقرة .

٨ - أن مجرد كونْ شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطها فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى) لايجعل فى حد ذاته أيًا من الشركتين منشأة دائمة للأخرى .

(المادة السادسة)

الدخل الناتج من اموال عقارية

١ - يخضع الدخل الذى يحصل عليه شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين من أموال عقارية (بما فى ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) موجودة فى الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة «أموال عقارية» المعنى المحدد لها وفقا لقانون الدولة التى بها تلك الأموال ، وتشمل هذه العبارة على أية حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية والماشية والمعدات المستعملة فى الزراعة والغابات والحقوق التى تطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضى وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق فى استغلال المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى .

٣ - أحكام الفقرة (أ) تطبق على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجير أو أى استعمال آخر لمثل هذه الأموال .

٤ - تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٣) على الدخل الناتج من أموال عقارية لأى مشروع أو الدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

(المادة السابعة)

الارباح التجارية والصناعية

١ - الأرباح التى يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطًا فى الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة موجودة بها فإذا كان المشروع يزاول نشاطًا على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة فى الدولة الأخرى ولكن فى حدود مايخص المنشأة الدائمة فقط .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة ، إذا كان مشروع إحدى الدولتين يزاول تجارة أو نشاط فى الدولة عن طريق منشأة دائمة موجودة بها فتتحدد فى كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التجارية والصناعية التى تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التى تحققها المنشأة الدائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعًا مستقلاً و منفصلاً يزاول نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة فى نفس الظروف أو فى ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تمامًا عن المشروع الذى يعتبر منشأة دائمة له .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف التى أنفقت على أغراض المنشأة الدائمة بما فى ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف العمومية الإدارية ، سواء أنفقت فى الدولة الموجودة بها المنشأة الدائمة أو فى غيرها .

٤ - طالما أن العرف يجرى فى إحدى الدولتين المتعاقدتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبى للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة ، فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لاتمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التى تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبى ينبغى أن تؤدى مع ذلك إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة فى هذه المادة .

٥ - لاتعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحًا لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعًا أو بضائع للمشروع .

٦ - لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة فإن الأرباح التى تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد الأخرى مالم يكن هناك سبب سليم كاف .

٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى فى هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لاتخل بأحكام تلك المواد .

(المادة الثامنة)

النقل البحرى والجوى

١ - الأرباح التى يستمدها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين من تشغيل سفن أو طائرات فى النقـل الدولى تخضع للضريبة فى هذه الدولة فقط .

٢ - تسرى أحكام الفقـرة (١) على الأربـاح التى تحققها المشاركة فى اتحاد شركات أو نشاط تجارى مشترك أو وكالة دولية .

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة

١ - إذا :

(أ) سـاهم مشـروع تابع لإحدى الدولتين المتعـاقدتين بطـريق مباشـر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

(ب) ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشـر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابـة أو رأسمال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وفـى أى الحـالتين إذ وضعـت أو فـرضـت شـروط فيـمـا بـين المشـروعـين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلـف عن التى يمكــن أن توضع فيما بين المشروعات المستقلة ، فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أى من المشـروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنهـا لم تتحقق بسبب وجود هذه الشروط ، فإنه يجوز أن تتضمنها أرباح هذا المشروع وتخضع للضريبة تبعا لذلك .

٢ - إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين والخاضعة للضريبة فى تلك الدولة تتضمن أرباحًا داخلة ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وتخضع تبعا ذلك للضـريبة فى تلك الدولة الأخرى ، وكانــت الأرباح الداخلة ضمــن أرباح ذلك المشــروع تعتبر أرباحًا تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولا إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ، ففى هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تقوم بوضع تسوية مناسبة للضريبة التى استحقت فيها على تلك الأرباح ، وعند إجراء التعديل فإنه يتعين إجراء الأحكام الخاصة بهذه الاتفاقية وعلى الهيئات المختصة للدولتين المتعاقدتين استشارة كل منهما إذا لزم الأمر .

(المادة العاشرة)

ارباح الأسهم

١ - أرباح الأسهم التى تدفعها شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين لشخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك فإن أرباح الأسهم يجوز أن تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى توجد بها الشركة التى تدفع أرباح الأسهم وطبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم فلن تزيد نسبة الضريبة المفروضة عن (٨٪) من المبلغ الإجمالى لأرباح الأسهم . وتحدد هذه النسبة عن طريق التفاوض الثنائى بين الهيئات المختصة كما تحدد أيضًا طرق تطبيقها .

لن تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التى دفعت منها أرباح الأسهم .

٣ - يقصد بعبارة «أرباح الأسهم» فى هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم أو أية حقوق أخرى غير المطالبة بديون أو الاشتراك فى الأرباح وكذلك الدخل الذى يخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلاً مستمداً من الأسهم طبقًا لموانين الدولة التى تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح .

٤ - لاتسرى أحكام الفقرتين (١) و (٢) إدا كان المالك المستفيد من الأرباح مقيماً فى إحدى الدولتين المتعاقدتين يباشر نشاطًا فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح من خلال منشأة دائمة موجودة بها أو تؤدى فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها ، وأن تكون ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطًا فعليًا بمثل هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفى مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥ - إذا كانت شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لايجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أى ضرائب على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم فى تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطًا فعليًا بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت موجود فى تلك الدولة الأخرى ، أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ من تلك الدولة الأخرى .

(المادة الحادية عشرة)

الفوائد

١ - الفوائد التى تنشأ فى إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع لمقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك فإن هذه الأرباح تخضع للضرائب فى الدولة المتعاقدة التى نشأت بها وتبعًا لقوانين تلك الدولة ، لكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من الفوائد فإن الضريبة المفروضة لن تزيد عن (١٠٪) من إجمالى المبلغ للفوائد على الهيئات المختصة لتحديد طرق تطبيق هذه النسبة وذلك عن طريق الاتفاق الثنائى .

٣ - استثناء من أحكام الفقرة (٢) فإن الفوائد التى تنشأ فى إحدى الدولتين المتعاقدتين وتستمدها حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى سلطة محلية والبنك المركزى بها أو أى مؤسسة مالية مملوكة كليًا للحكومة بتلك الدولة الأخرى ، أو أى مقيم بتلك الدولة الأخرى فيما يتعلق بسندات المديونية التى تمول بطريق غير مباشر من حكومة تلك الدولة الأخرى ، سلطة محلية والبنك المركزى بها أو مؤسسة مالية مملوكة كليًا لحكومة تلك الدولة الأخرى ، فإن هذه الفوائد تعفى من الضرائب فى الدولة المذكورة أولاً .

٤ - يقصد بلفظ «الفوائد» فى هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية من أى نوع ، سواء كانت برهن أو بدون أو كانت لها حق المشاركة فى أرباح المديونية ، وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية والأذونات أو السندات متضمنة أقساط التأمين والجوائز المتعلقة بهذه السندات ، الأذونات ، السندات رسوم الغرامة للدفع المتأخر لايعتبر كفوائد من أجل أغراض هذه المادة .

٥ - لاتطبق أحكام الفقرات (١) ، (٢) ، (٣) إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيمًا فى إحدى الدولتين المتعاقدتين ويقوم بأعمال تجارية فى تلك الدولة الأخرى التى تنشأ بها الفوائد ، من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يباشر فى الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن يكون سند المديونية الذى تدفع عنه الفوائد مرتبطًا ارتباطًا فعليًا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، وفى مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٦ - تعتبر الفوائد نشأت فى إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان الدافع هو الدولة أو أحد سلطاتها المحلية أو مقيم فى تلك الدولة . ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للفوائد سواء أكان مقيمًا أو غير مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين يمتلك فى إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التى تنشأ عنها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت فى الدولة التى توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٧ - إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأى شخص آخر بالنظر إلى سند المديونية الذى يدفع عنه الفوائد تزيد عن القيمة التى كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة ، فإن هذه المادة لاتنطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط فى مثل هذه الحالة فإن القيمة الزائدة من المبالغ المدفوعة تظل خاضعة للضرائب تبعًا للقوانين الخاصة بكل من الدولتين المتعاقدتين والأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

(المادة الثانية عشرة)

الإتـــاوات

١ - الإتاوات التى تنشأ فى إحدى الدولتين المتعـاقدتين وتدفـع إلى مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك يجـوز أن تخضـع هـذه الإتاوات أيضًا للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تنشأ فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للإتاوات فإن الضريبة المفروضة لايجب أن تزيد عن (٨٪) من إجمالى مبلغ الإتاوات للجهات المختصة فى كلا البلدين الحق فى وضع إطار تطبيق هذه المادة بالاتفاق المشترك .

٣ - يقصد بلفظ «الإتاوات» الوارد فى هذه المادة المبالغ المدفوعة من أى نوع مقابل استعمال أو الحق فى استعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية أو الأدبية أو العلمية بما فى ذلك أفلام السينما أو الأفلام أو الشرائط المستخدمة فى الإذاعة والتليفزيون أو أية براءة اختراع أو عـلامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيبة أو عملية سرية أو مقابل استعمال أو الحق فى استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .

٤ - لاتطبق أحكام الفقرتين (١) و(٢) إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات مقيمًا فى إحدى الدولتين المتعاقدتين ويمارس أعمالاً فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تنشأ فيها الإتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة بها أو يؤدى فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن الحقوق أو الملكية التى تدفع عنها هذه الإتاوات تكون مرتبطة فعليًا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، وفى هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحول .

٥ - تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت فى إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم فى تلك الدولة ، ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيمًا أو غير مقيم

فى إحدى الدولتين المتعاقدتين يملك فى إحدى هاتين الدولتين منشأة دائمة أو المركز الثابت تتحمل هذه الإتاوات فإن تلك الإتاوات يعتبر أنها قد نشأت فى الدولة التى توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بينهما وبين شخص آخر فيما يتعلق بالاستعمال أو الحق أو المعلومات التى تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التى كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم تكن تلك العلاقة موجودة ، فإن أحكام هذه المادة لاتطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط ، وفى مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعًا للضريبة طبقًا لقوانين كل دولة متعاقدة مع أخذ الأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية فى الاعتبار .

(المادة الثالثة عشرة)

الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح التى يحصل عليها مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف فى الأموال العقارية المشار إليها فى المادة السادسة وكائنة فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - الأرباح الناتجة من التصرف فى أموال منقولة تشكل جزءاً من ممتلكات عمل منشأة دائمة مملوكة لمشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين فى الدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة من التصرف فى الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين ويقع فى الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض تقديم خدمات شخصية مستقلة ، بما فى ذلك الأرباح الناتجة من التصرف فى مثل هذا المركز الثابت ، تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٣ - الأرباح الناتجة من التصرف فى سفن أو طائرات فى النقل الدولى أو من التصرف فى الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات ، تخضع للضريبة فقط فى الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز الإدارة الفعلى للمشروع .

٤ - الأرباح الناتجة من التصرف فى أسهم من أسهم رأس مال شركة تتكون ممتلكاتها أساسًا بشكل مباشر أو غير مباشر من ممتلكات عقارية كائنة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة فى تلك الدولة .

٥ - الأرباح الناتجة من التصرف فى الأسهم بخلاف ما ورد فى الفقرة الرابعة وتمثل المشاركة بـ ٢٥٪ على الأقل فى شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة فى تلك الدولة .

٦ - الأرباح الناتجة من التصرف فى الممتلكات بخلاف ما أشير إليه فى الفقرة من (١) إلى (٥) تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة التى يقيم فيها المتصرف .

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذى يتحصل عليه مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط ، فيما عدا الأحوال التالية عندما يخضع مثل هذا الدخل أيضاً للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى :

(أ) إذا كان له مركز ثابت تحت تصرفه فى الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض تقديم نشاطاته ، ففى هذه الحالة فقط يخضع مقدار ماينسب إلى هذا المركز الثابت للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) إذا كان مكوثه فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات تزيد فى مجموعها ١٨٣ يوما فى السنة المالية المعنية ، ففى هذه الحالة فقط يخضع للضريبة فى الدولة الأخرى مقدار الدخل الذى ينسب إلى الأنشطة المؤداة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - تشمل عبارة «الخدمات المهنية» على نحو خاص الأنشطة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية المستقلة وكذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحى الأسنان والمحاسبين .

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - خضوعا لأحكام المواد (١٦، ١٨، ١٩، ٢٠ ، ٢١) تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التى يحصل عليها مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفته للضريبة فى تلك الدولة فقط ، ما لم تمارس الوظيفة فى الدولة المتعاقدة الأخرى - فإذا مؤرست الوظيفة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فإن مثل هذه المكافآت التى تستمد من هناك تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) تخضع المكافأة التى يحصل عليها مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة تمارس فى الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط فى الدولة المذكورة أولاً إذا :

(أ) كان مستلم المكافأة متواجداً فى الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد فى مجموعها عن (١٨٣) يوما خلال السنة المالية المعنية،و

(ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم فى الدولة الأخرى،و

(ج) كانت لاتتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل فى الدولة الأخرى .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة تخضع المكافأة المستمدة من عمل يؤدى على ظهر سفينة أو طائرة ، تعمل فى النقل الدولى ، للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى يوجد بهامركز الإدارة الفعلية للمشروع .

(المادة السادسة عشرة)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المدفوعات المماثلة التى يحصل عليها شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضواً فى مجلس إدارة شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى .

(المادة السابعة عشرة)

الفنانون والرياضيون

١ - استثناء من أحكام المادتين (١٤ ، ١٥) يخضع الدخل الذى يحصل عليه شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين كفنان من فنانى المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو موسيقى أو رياضى من أنشطته الشخصية التى تمارس فى الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل الذى يحققه الفنان أو الرياضى بصفته هذه من - مزاولة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضى نفسه ولكن يعود على شخص آخر ، فإن هذا الدخل يخضع - استثناء من أحكام المواد (٧ ، ١٤ ، ١٥) للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى يزاول فيها الفنان أو الرياضى أنشطته .

٣ - استثناء من أحكام هذه المادة يعفى الدخل الذى يحصل عليه الفنانون والرياضيون والمقيمون فى إحدى الدولتين المتعاقدتين من أنشطة تمارس فى الدولة المتعاقدة الأخرى فى إطار التبادل الثقافى بين حكومتى الدولتين المتعاقدتين ، فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(المادة الثامنة عشرة)

المعاشات

١ - خضوعا لأحكام الفقرة الثانية من المادة (١٩) يخضع أى معاش أو مكافأة أخرى مماثلة عن وظيفة ثابتة يدفع لمقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين للضريبة فقط فى تلك الدولة .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) تخضع المعاشات والمدفوعات المماثلة التى تمنحها حكومة إحدى الدول المتعاقدة أو أية سلطة محلية فى إطار خطة الرعاية الاجتماعية العامة لنظام التأمين الاجتماعى فى تلك الدولة ، للضريبة فى تلك الدولة .

(المادة التاسعة عشرة)

الوظائف الحكومية

١ - (أ) المكافأة بخلاف المعاش الذى تدفعه إحدى الدولتين المتعاقدتين أو سلطة محلية فيها ، إلى فرد مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو سلطاتها ، تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك تخضع تلك المكافأة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات مؤداة فى هذه الدولة وكان الفرد مقيما فى تلك الدولة مع كونه :

١ - مواطنا فى هذه الدولة ، أو .

٢ - لم يصبح مقيما فى هذه الدولة لغرض أداء هذه الخدمة فقط .

٢ - (أ) المعاش المدفوع بمعرفة أو من أموال ساهمت بها حكومة إحدى الدولتين المتعاقدتين أو إحدى السلطات المحلية فيها ، إلى فرد مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو السلطة المحلية ، يخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك - يخضع هذا المعاش للضريبة فى الدولة المتعاقدة .

٣ - تطبق أحكام المواد ١٥، ١٦، ١٨ على المكافأة والمعاشات المتعلقة بخدمات أديت فيما يتعلق بأعمال تقوم بها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية بها .

(المادة العشرون)

المدرسون والباحثون

١ - المكافأة التى يتلقاها فرد - الذى يكون أو كان قبل زيارته لإحدى الدولتين المتعاقدتين مباشرة - مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى ويكون بتواجده فى الدولة المذكورة أولاً فقط لغرض التدريس ، إلقاء محاضرات أو إجراء بحث فى إحدى الجامعات أو الكليات أو المدارس أو المعاهد التعليمية أو أحد معالم البحث العلمى المعترف بها من قبل

حكومة الدولة المذكورة أولا - وتكون تلك المكافآت مخصصة للتدريس وإلقاء المحاضرات أو البحث فإنها لا تخضع للضريبة فى تلك الدولة مدة ثلاث سنوات من تاريخ وصوله لأول مرة إلى الدولة المذكورة أولاً .

٢ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل الناتج من إجراء البحث إذا ما كان هذا البحث لا يستخدم من أجل المصلحة العامة بل من أجل مصلحة شخص أو أشخاص بعينهم .

(المادة الواحدة العشرون)

الطلاب والمتدربين

١ - المبالغ التى يتلقاها أحد الطلاب أو المتدربين الذى يكون أو كان قبل زيارته لإحدى الدولتين المتعاقدتين مباشرة - مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى ويكون متواجداً حاليًا فى الدولة المذكورة أولا فقط لغرض تعليمه أو تدريبه وتكون هذه المبالغ مخصصة لمعيشته أو تعليمه أو تدريبه فإنها لا تخضع للضريبة فى تلك الدولة شريطة أن تأتى هذه المبالغ من مصادر خارج تلك الدولة .

٢ - فيما يتعلق بالمنح الدراسية والهبات ، والمكافآت الناشئة من الوظائف التى لا تغطيها الفقرة الأولى فإن الطالب أو المتدرب المشار إليه فى الفقرة الأولى ، يحصل أثناء فترة تعليمه أو تدريبه على نفس الإعفاءات بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه ، والتخفيضات فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على المقيمين فى الدولة التى يقوم بزيارتها .

(المادة الثانية والعشرون)

الدخول الاخرى

١ - تخضع عناصر دخل المقيم بدولة متعاقدة - أينما تنشأ - والتى لم تتعرض لها أحكام المواد السابقة لهذه الاتفاقية للضريبة فى تلك الدولة فقط .

٢ - لا تسرى أحكام الفقرة (١) على الدخل بخلاف الدخل من الأموال العقارية كما هو معروف فى الفقرة (٢) من المادة (٦) - إذا كان مستلم الدخل مقيما فى إحدى الدولتين المتعاقدتين ويزاول نشاطًا فى الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة

دائمة بها أو يؤدى فى الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة عن طريق مركز ثابت بها وكان الحق أو الأموال الذى تتعلق به تحصيل الدخل مرتبطة ارتباطا وثيقا بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفى هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الحالة .

(المادة الثالثة والعشرون)

طرق تجنب الازدواج الضريبى

يتم تجنب الإزدواج الضريبى فى الصين كالآتى :

عندما يحصل أحد المقيمين فى الصين على دخل فى مصر ، فإن مقدار الضريبة المفروضة على هذا الشخص المقيم . ومع ذلك فإن المقدار المعفى لا يجب أن يتعدى معدل الضريبة الصينية المفروضة على الدخل الذى يتم احتسابه طبقًا للقوانين الضريبية واللوائح الصينية .

وفى مصر :

١ - عندما يحصل أحد المقيمين فى مصر على دخل من الصين ، فإن مقدار الضريبة المفروضة على الدخل الذى يدفع فى الصين ، طبقًا لنصوص تلك الاتفاقية ، لا يخضع للضريبة المصرية المفروضة على ذلك الشخص المقيم ، ومع ذلك لا يجب أن يزيد المقدار المعفى ، معدل الضريبة المصرية التى يتم احتسابها قبل الخصم طبقا للقوانين الضريبية واللوائح المصرية المتعلقة بذلك الدخل .

٢ - عندما يتم إعفاء الدخل الذى يحصل عليه أحد المقيمين فى مصر طبقا لأحكام هذه الاتفاقية ، من الضريبة فى مصر ، فإنه يحق لمصر على الرغم من ذلك ،عند احتساب مقدار الضريبة المفروضة على الدخل المتبقى لهذا الشخص المقيم ، أن تضع فى الاعتبار المقدار المعفى من الدخل .

(المادة الرابعة والعشرون)

عدم التمييز

١ - مواطنو الدولة المتعاقدة لا يخضعون فى الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأية التزامات متعلقة بالضرائب تكون بخلاف أو أثقل عبئًا من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها والتى يخضع لها مواطنو تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما وجدوا فى نفس الظروف واستثناءً من أحكام المادة (١) تطبق كذلك هذه الأحكام على الأشخاص غير المقيمين بإحدى الدولتين المتعاقدتين .

٢ - الضرائب التى تخضع لها المنشأة الدائمة التى يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين فى الدولة المتعاقدة الأخرى لا تكون أقل تفضيلا فى تلك الدولة الأخرى من الضرائب المفروضة على مشروعات تلك الدولة التى تمارس نفس الأنشطة ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بمنح المقيمين فى الدولة المتعاقدة الأخرى أية مسموحات شخصية أو تخفيضات فيما يتعلق بالضرائب ، مما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

٣ - فيما عدا الحالات التى ينطبق عليها حكم الفقرة (١) من المادة (٩) والفقرة (٧) من المادة (١١) والفقرة (١) من المادة (١٢) فإن الفوائد والأتاوات والنفقات التى يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخصم عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع كما لو كانت تدفع لمقيم فى الدولة المتعاقدة الأولى فى نفس الظروف .

وبالمثل أية ديون تكون مستحقة الدفع على مشروع دولة متعاقدة لمقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخصم ، عند تحديد رأس مال المشروع الخاضع للضريبة كما لو كانت تدفع لمقيم فى الدولة المتعاقدة الأولى فى نفس الظروف .

٤ - لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لدولة متعاقدة ، والتى يمتلك رأسمالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون فى الدولة المتعاقدة الأخرى - لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب بخلاف تلك التى تخضع لها - أو يجوز أن تخضع لها - المشروعات المماثلة الأخرى فى تلك الدولة الأولى أو تكون أثقل عبئًا منها .

(المادة الخامسة والعشرون)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا رأى شخص أن الإجراءات فى إحدى الدولتين المتعاقدتين أو فى كليهما تؤدى أو سوف تؤدى إلى خضوعه لضرائب تخالف أحكام الاتفاقية جاز له ، بصرف النظر عن وسائل التسوية التى تنص عليها القوانين الوطنية لتلك الدولتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى يكون مقيما فيها أو يعرضه على السلطة المختصة فى الدولة المتعاقدة التى يكون مواطنا بها إذا كانت حالته تخضع للفقرة (١) من المادة (٢٤) وينبغى عرض الموضوع خلال ثلاث سنوات اعتبارا من أول إخطار بالإجراء الذى نجم عنه فرض الضرائب بالمخالفة لأحكام هذه الاتفاقية .

٢ - إذا تبين للسلطات المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة فى الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التى تخالف أحكام الاتفاقية وأى اتفاق يتوصل إليه سوف يكون مستثنى من أى توقيتات تنص عليها القوانين الوطنية للدولتين المتعاقدين .

٣ - تحاول السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ويجوز لهما أيضا التشاور معا لتجنب الازدواج الضريبى بالنسبة للحالات غير المنصوص عليها فى الاتفاقية .

٤ - يجوز للسلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد بالفقرات (٢) ، (٣) وعندما يكون من الأفضل من أجل التوصل لاتفاق أن يقوم ممثلو السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين بالاجتماع مع بعضهما البعض من أجل تبادل الآراء شفهيًا .

(المادة السادسة والعشرون)

تبادل المعلومات

١ - تتبادل السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين المعلومات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو اللازمة لتنفيذ أحكام القوانين الداخلية للدولة المتعاقدة والخاصة بالضرائب التى تشتمل عليها الاتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها لايتعارض مع الاتفاقية وبصفة خاصة مع منع التهرب من مثل هذه الضرائب ، ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (١) وتعامل أية معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة على أنها سرية وبنفس الطريقة التى تعامل بها كما لو كانت تلك الدولة قد حصلت عليها طبقا لقوانينها الداخلية ومع ذلك إذا كانت المعلومات تعتبر سرية أصلا فى دولة الإرسال فإن إفشاءها يكون فقط للأشخاص والسلطات (بما فى ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المختصة برسم وتحصيل وتنفيذ ورفع الطعن بالنسبة للضرائب موضوع الاتفاقية . وهؤلاء الأشخاص والسلطات سيستخدمون المعلومات لمثل هذه الأغراض فقط ولكن يجوز إفشاء هذه المعلومات أمام المحاكم أو فى الأحكام القضائية .

٢ - لايجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدى إلى إلزام الدولة المتعاقدة :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإدارى الخاص بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) بتقديم معلومات لايمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو للنظم الإدارية المعتادة فيها أو فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أى تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجارى أو مهنى أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفا للنظام العام .

(المادة السابعة والعشرون)

اعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلى

ليس فى أحكام هذه الاتفاقية مايخل بالمزايا الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية وفقا للأحكام العامة للقانون الدولى أو وفقا لأحكام الاتفاقيات الخاصة .

(المادة الثامنة والعشرون)

نفاذ الاتفاقية

يجب أن تخطر الدول المتعاقدة بعضها البعض باستكمال الإجراءات المطلوبة طبقا لقانونها من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية ، ويجب أن يتم تنفيذ تلك الاتفاقية فى اليوم الثلاثين التالى لتاريخ آخر تلك الإخطارات وعلى هذا تسرى فى تلك الدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بـ :

(أ) الضرائب المحتسبة عند المنبع أو الدخل المتحصل فى أول يناير أو بعده فى السنة التقويمية التالية للعام الذى دخلت فيه الاتفاقية حيز التنفيذ .

(ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى المفروضة على الدخل ، أو الضرائب المفروضة فى أى عام ضريبى بدءً من الأول من يناير أو بعده فى السنة التقويمية التالية للعام الذى دخلت فيه الاتفاقية حيز التنفيذ .

(المادة التاسعة والعشرون)

انتهاء الاتفاقية

تظل الاتفاقية سارية لأجل غير مسمى ولكن ربما تخطر إحدى الدولتين المتعاقدتين ، فى اليوم الثلاثين من شهر يوليو أو بعده فى أى سنة تقويمية تبدأ بعد انتهاء مدة الخمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، عبر القنوات الدبلوماسية ، خطابًا بانتهاء الاتفاقية ، وفى هذه الحالة يبطل مفعول الاتفاقية فى كلا الدولتين فيما يتعلق بـ :

(أ) الضرائب المحتسبة عند المنبع أو الدخل المكتسب فى أو بعد الأول من يناير من السنة التقويمية التالية للعام الذى أعطى فيه الإخطار .

(ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى المفروضة على الدخل التى تحسب على أية سنة ضريبية تبدأ فى أو بعد الأول من يناير فى السنة التقويمية التالية للعام الذى أعطى فيه الإخطار .

حررت هذه الاتفاقية من أصلين فى القاهرة يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٧/٨/١٣ بكل من اللغات العربية والصينية والإنجليزية وكل منها له نفس الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى تفسير الترجمة الصينية والعربية يؤخذ بالنص الإنجليزى .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
فخرى سعد الدين عوض
وكيل أول الوزارة
رئيس مصلحة الضرائب

عن حكومة
جمهورية الصين الشعبية
يانج شونج شان
نائب الوزير
رئيس مصلحة الضرائب

قرار وزير الخارجية

رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٧ بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٨ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٣

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٩/٣/٢٣

صدر بتاريخ ٢٠٠١/١/٦

وزير الخارجية

عمرو موسى